والناس نيام اي التهجد في جوف الليل حال غفلة الناس واستغراقهم في لذة النوم طس عن ابن عمر
ابن الخطاب باسناد ضعيف ٥

ثلاث من كن فيه فهو منافق اي حاله يشبه حال المنافق وان صام رمضان وصلى
الصلاة المفروضة وحج البيت واعتمر اي اتى بالعمرة يعني وان اتى بامهات العبادات واعاظمها
وقال اني مسلم وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعي جوابا من اذا حدث كذب
في حديثه واذا وعد اخلف اي جعل الوعد خلافا واذا ائتمن خان فيما جعل امينا عليه والكلام
فيمن صارت هذه الصفات دينه وشعاره لا ينفك عنها بدليل فرن الشرطية بانا در ستة
بضم فسكون في كتاب الايمان وابو الشيخ في التوبيخ عن انس باسناد ضعيف لضعف الرقاشي وغيره

ثلاث من الايمان اي من قواعد الايمان وشان اهله الحيا بحا مهملة ومثناة تحتية والعفاف اي
كف النفس عن المحارم والشبهات والعي والمراد به عي اللسان عن الكلام عند الخصام غير
عي الفقه اي الفهم في الدين والعلم اي وغير العي في العلم الشرعي فان العي عنهما البس من اصل الايمان
بل محض نقص وخسران وهن مما ينقصن من الدنيا لان اكثر الناس لا حيا عندهم ومن استعمل معهم
الحيا اضاعوه واذروه وهن يزدن في الاخرة اي في رفع الدرجات في الاخرة وما يزدن
في الاخرة اكثر مما ينقصن في الدنيا وللاخرة خير لك من الاولى وثلاث من النفاق
اي من شان اهله البذا والفحش في القول والفعل والشح الذي هو اشد البخل وهن مما يزدن في
الدنيا لكون طباع الطغام العامل بها تستميل عليها الدنيا واهلها وينقصن من الاخرة لما فيهن من
الوزر وما ينقصن من الاخرة اكثر مما يزدن في الدنيا لان متاع الدنيا وان كثر ظل زايل وحال
حايل ونعيم الاخرة لا يتناهى رسته في كتاب الايمان عن عون بن عبد الله بن عتبة
بعين مهملة مضمومة ومثناة فوقية ساكنة المذكي الكوفي الزاهد بلاغا اي قال بلغنا
عن رسول الله ذلك ٥

ثلاث اي صوم ثلاثة ايام من كل شهر زاد النسا ايام البيض ورمضان الى رمضان فهذا
صيام الدهر كله اشارة الى مجموع صوم ثلاثة ايام وصوم رمضان ادخل الفا على الخبر لكون المبتدا
نكرة موصوفة او الفا زايدة ذكره بعضهم واعترض بانه صح خبر صوم ثلاثة ايام من كل شهر
صوم الدهر كله فلا فائدة لذكر رمضان م د ن عن ابي قتادة

ثلاث هن علي فريضة لفظ رواية الحاكم فرايض وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا
الضحى قال ابن حجر يلزم من قال به وجوب ركعتي الفجر عليه ولم يقولوا به وقد ورد ما يعارضه
انتهى وقال لا اخشى ان يكون غريبا فان الذهبي في المستدرك وتلخيصه الجرح بنون وحا مهملة
وعليه فلا اشكال حم ك عن ابن عباس قال الذهبي حديث منكر ٥

ثلاث وثلاث وثلاث اي قواعد ثلاث في حكمي فثلاث لا يمين فيهن يعني بل يمين فيها ٥
بل اذا وقع الحلف ينبغي الحنث والتكفير وثلاث الملعون فيهن اي الفعل الملعون فاعله موجود
فيهن وثلاث اشك فيهن فلا اجزم فيهن بشيء فاما الثلاث التي لا يمين فيهن فلا
يمين للولد مع والده اي للاصل مع فرعه فلو كانت يمين الفرع بما يؤذي بها اصله ينبغي للولد ان
يكفر عنها ولا يستمر ولا للمراة مع زوجها فاذا حلفت على شي لا يرضاه تحنث وتكفر ولا للمملوك

مع

مع سيده كذلك فيحنث ويكفر بالصوم لكن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما
الملعون فيهن فملعون من لعن والديه اي من لعن اصليه او احدهما فهو الملعون وملعون من
ذبح لغير الله كالاوثان وملعون من غير تخوم الارض بضم المثناة الفوقية والخا معجمة
اي حدودها جمع تخم بفتح فسكون كفلس وفلوس واما التي اشك فيهن فعزير لا ادري
اكان نبيا ام لا ولا ادري الحق تبع ام لا وذا قاله قبل علمه بانه كان قد اسلم فانه جاء
في خبر لا تسبوا وفي اخرى لا تلعنوا تبعا فانه كان قد اسلم ولا ادري الحدود الحد يقام على اهلها
في الدنيا كفارة لاهلها في الاخرة ام لا وذا قاله قبل علمه بانها كفارة لهم فقد صح خبر من اصاب
ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته الاسماعيلي بكسر الهمزة وسكون المهملة
وكسر العين المهملة نسبة الى جده اسماعيل في معجمه وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس

ثلاث لا تؤخرن بمثناة فوقية الصلاة اذا اتت بمثناتين فوقيتين ورواه بنون وحد عدى
جات وحضرت اي دخل وقتها والجنازة اذا حضرت للمصلي فلا تؤخر ندبا لزيادة المصلين
ولا لغيره لكن ينتظر الولي اذ لم يخف والايم اذا وجدت كفوا فلا يؤخر تزوجها به ندبا
ت ك عن علي قال الترمذي غريب ليس بمتصل وجزم غيره بضعفه ٥

ثلاث لا ترد اي لا ينبغي ردها الوسايد جمع وسادة بالكسر المخدة والدهن قال الترمذي
يعني بالدهن الطيب واللبن فينبغي لمن اهدت اليه ان لا يردها فانها قليلة المنة خفيفة المونة
ت عن ابن عمر بن الخطاب واسناده حسن ٥

ثلاثة لا يجوز اللعب فيهن لا تجد هزلهن جد الطلاق والنكاح والعتق فمن طلق او زوج او اعتق
هازلا نفذ له وعليه طب عن فضالة بن عبيد الانصاري وفي سنده ابن لهيعة وبقيته ثقات

ثلاث اي اهله ثلاث خصال لا يحل لاحد من الناس ان يفعلهن في تقدير مصدر اي لا يحل لاحد
فعلهن لا يوم رجل اي لا امام للناس قوما فيخص منصوب بان المقدرة لوروده بعد
النفي على حد لا يقضى عليهم فيموتوا نفسه بالدعا في رواية بدعوة دونهم فتخصيص الامام
نفسه بالدعا مكروه بل يأتي ندبا بلفظ الجمع في نحو القنوت والتشهد فان فعل اي خص نفسه به
فقد اي فحينئذ خانهم لان كل ما امر به الشارع امانة وتركه خيانة ولا ينظر بالرفع عطفا على
يوم في قعر كفلس بيت اي صدره قبل ان يستاذن على اهله فيحرم فان فعل اي اطلع فيه بغير اذن
فقد دخل اي ارتكب اثم من دخل البيت ولا يصلي بكسر اللام المشددة مضارع والفعل
في معنى النكرة والنهي في معرض النفي يعم فيشمل الفرض وغيره وهو حقن بفتح فسكون اي
حاقن اي حابس للبول كالحاقب للغايط والحازق لذي خف حتى يتخفف بمثناة تحتية ٥
مفتوحة ففوقية اي يخفف نفسه بخروج الفضلة والريح حيث امن خروج الوقت د ت
عن ثوبان بالمثلثة ٥

ثلاث لا يحاسب بهن العبد اي الانسان الفاعل لهن ظل خص بالضم بيت من قصب ٥
يستظل به وكسرة يشد بها صلبه وثوب يواري به عورته اذ لا بد له من ذلك حم
في الزهد هب عن الحسن البصري مرسلا جيد الاسناد ٥

ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة فلو حجم نفسه او حجمه غيره باذنه لم يفطر وخبر افطر الحاجم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)